امر الناس ماضيا ما وليهم اثني عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
بكلمة خفيت علي فسالت ابي ماذا قال فقال كلهم من قريش رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما كلهم عن سفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا ووجه التعارض
ان الاول فيه دلالة على انه لابد من وجود اثني عشر خليفة عادل من
قريش وهم الذين وقعت البشارة بهم في الكتب المتقدمة وليسوا بائمة
الشيعة الاثني عشر فان كثيرا من اولئك لم يكن البهم من الامر شيء
بخلاف هؤلاء فانهم يكونون من قريش والثاني فيه النص على ثلاثين
سنة ثم يكون ملكا عضوضا اي يصيب الرعية فيه عسف وظلم كانهم
يعضون فيه عضا ولم يكن في هذه المدة المحددة الا الخلفاء الاربعة
وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وايام الحسن بن علي رضي الله عنهم
واجيب عن ذلك باجوبة منها انهم ليسوا في الاولاد العداد
المذكور يكون على الولاء فيحمل على وجودهم في الامة متتابعا
ومتفرقا حسبما وقع في الخارج فقد وجد منهم الاربعة المذكورة
على الولاء ثم كانت بعدهم فترة ثم وجد منهم ما شاء الله ثم قد يوجد
منهم من يبقى في الوقت الذي يعلمه ومنهم المهدي الذي يطابق
اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيته كنيته يملا الارض
عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وعن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدا هذا
الامر نبوة ورحمة وكائنا خلافة ورحمة وكائنا ملكا عضوضا وكائنا
عتوا وجبرية وفسادا في الامة يستحلون الفروج والخمور والحرير
مع ذلك وتنصرون حتى يلقوا الله عز وجل وهو حديث حسن
رواه الدارمي والطيالسي في مسنديهما وما يشبه هذه الاية

قوله

قوله تعالى وذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض تخافون ان
يتخطفكم الناس فاواكم وايدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون
وقوله تعالى عن موسى عليه السلام انه قال لقومه عسى ربكم ان يهلك
عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون وقوله ونريد ان
نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم
الوارثين ونمكن لهم في الارض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم
ما كانوا يحذرون وتالمها في حكم الوفا بالعهد وقد قال قطب زمانه
ابو زكريا النووي رحمه الله في الاذكار قد اجمع العلما على ان من وعد
انسانا شيئا ليس تحته عنه فينبغي له ان ينجز موعده وهذا ذلك واجب
ام مستحب فيه خلاف فذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى انه مستحب
فلو تركه فانه الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ولكن
لا ياثم انتهى وقال المهلب انجاز الوعد امور به مندوب اليه عند
الجميع وليس بفرض لانهم على ان الموعود لا يضار به وعد له
مع الغرما ولتعقب شيخنا رحمه الله دعوى الاتفاق على عدم الفرضية
فقد قال النووي عقب ما تقدم وذهب جماعة الى انه واجب قال الامام
ابو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله من ذهب الى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز
انتهى وكذا صرح ابن عبد البر ان المذكور اجل من قاله به قلت وفي كتاب
الغرر من الاخبار لوكيع ثنا شيخ قال ثنا مهدي بن عبيد عن ابيه ان ابن اشوع
فعله بعدي وابن اشوع هذا قرات بخط الحافظ الذهبي انه سعيد
ابن عمرو ابن اشوع الهمداني الكوفي القاضي حدث عن الشعبي وقد
اتفقا عليه ومات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق
وكانت ولايته من سنة خمس ومائة الى ان عزل عنها في سنة عشرين
ومائة انتهى ولخص ذلك شيخنا حيث قال كان قاضي الكوفة
في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقد علق
ذلك البخاري في صحيحه فقال وقضى بن الاشوع بالوعد وذكر ذلك